المحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

قوله والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

زاد في الرعاية و الوجيز الملتزم وهذا المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال في المنهج لا مبتدع .

وقال في الإيضاح : لا مبتدع ولا فاسق ظهر فسقه .

وقال في الانتصار : لا يحد بقذف فاسق .

تنبيهات : .

أحدها : مفهوم قوله : المحصن : هو الحر المسلم أن الرقيق والكافر غير محصن فلا يحد بقذفه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة عندي يحد بقذف العبد وهو أشبه بالمذهب لعدالته فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى انتهى .

وعنه : يحد بقذف أم الولد قطع به الشيرازي .

وعنه يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم كما تقدم قريبا .

وقيل : يحد العبد ـ بقذف العبد ـ ولا عمل عليه .

فعلى المذهب : يعزر القاذف على المذهب مطلقا .

وعنه : لا يعزر لقذف كافر .

الثاني : شمل كلامه الخصي والمجبوب وهو صحيح .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها .

الثالث : مراده بالعفيف هنا : العفيف عن الزنى ظاهرا على الصحيح من المذهب .

قال ناظم المفردات : .

(وقاذف المحصن فيما يبدو ... وإن زنى فقاذف يحد) .

وقيل : هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد له لملك أو شبهة .

وأطلقهما الزركشي .

وقال : ولعله مبني على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا ؟ .

قلت : تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات في النكاح .

وقيل : يجب البحث عن باطن عفة .

فائدة : لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام قاله في الترغيب